الأمم المتحدة

S/2000/40/Add.33

Distr.: General
30 August 2000
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2000/40 المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و S/2000/40/Add.1 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وS/2000/40/Add.5 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ و S/2000/40/Add.8 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و S/2000/40/Add.9 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل٢٠٠٠ و S/2000/40/Add.15 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. وS/2000/40/Add.28 المؤرخة ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠.

وأثناء الأسبوع المنتهي في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21؛ S/1998/44/Add.35 و49؛ S/1999/25/Add.10 و 13 و 24 و 30 و 43 و 47 و 49؛ و S/2000/40/Add.3 و7 و16 و17و19 و21 و23 و30؛ انظر أيضا S/1996/15/Add.43-45؛ S/1997/40/Add.5 و 7 و 9 و 13 و 16 و 17؛ S/1998/44/Add.28 و30)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤١٨٩ المعقودة في ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، حيث كان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2000/799).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2000/823) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار (S/2000/823)، واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1316 (2000)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠).

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و١١٩٩ (١٩٩٨) و١٢٠٣ (١٩٩٨) و١٢٣٩ (١٩٩٩) و١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر S/1999/25/Add.43 و51؛ و S/2000/40/Add.6 و9 و 18 و 22 و 27؛ انظر أيضا S/1998/44/Add.13 و 34 و 38 و 42؛ و S/1999/25/Add.2 و 3 و 11 و 18 و 22).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤١٩٠ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى السيد هادي عنابي، مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام.